

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاق بإنشاء اللجنة المشتركة بين جمهورية مصر العربية  
وجمهورية الهند الموقع في ١٩٨٣/٩/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق إنشاء اللجنة المشتركة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند  
الموقع في ١٩٨٣/٩/٣ ، وذلك مع الاحتفاظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ ( ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ )

محمد حسني مبارك

## اتفاق

## إنشاء لجنة مشتركة

## بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الهند التزمتا بمبادىء التعايش السلمى وتعميق علاقات الصداقة التقليدية بينهما ،  
أخذنا فى الاعتبار الحاجة إلى تقوية التعاون بين البلدين ، ورغبة منهما فى تقوية التفاهم المتبادل وتعميق العلاقات الثنائية ودعمًا لاتفاقيات التعاون القائمة بينهما فى مختلف المجالات قد اتفقتا على ما يلى :

## ( المادة الأولى )

إنشاء لجنة مصرية هندية مشتركة لتقوية روابط الصداقة التقليدية والتفاهم وتعميق التعاون بين البلدين من أجل المصالح المشتركة فى مجالات الزراعة والاقتصاد والتجارة والتعاون الصناعى والتعليم والصحة والثقافة والشئون القنصلية والسياحة والرحلات والعلوم والتكنولوجيا كما تقوم بتشجيع :

( أ ) تبادل البضائع المختلفة والمنتجات والخدمات والمعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية والفنية .

( ب ) إقامة مشروعات التنمية الصناعية والزراعية وغيرها من المشروعات الفنية بما فيها تبادل وتدريب الأفراد لهذه المشروعات .

( ج ) المشروعات المشتركة والمشروعات والبرامج فى كل من الدولتين وكذلك فى الدول الأخرى .

( د ) التعاون الاقتصادى والنجارى والفن بين المؤسسات المعنية والهيئات المندمجة بالدولتين .

( هـ ) التعاون فى مجالات إدارة الموارد والأمن الغذائى والطاقة ، تنمية البيئة الأساسية ، بالإضافة إلى بنود جديدة فى مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين .

**( المادة الثانية )**

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين بالتناوب في القاهرة ونيودلهي على المستوى الوزاري ، وتشمل هذه الوفود ممثلين مختارين من كل حكومة للتشاور والتنسيق لاتخاذ الإجراءات الخاصة بتدعيم وتطوير العلاقات بين الدولتين وتحديد المجالات الجديدة للتعاون .

**( المادة الثالثة )**

تقدم اللجنة المشتركة التقرير المشترك المتفق عليه والتوصيات في حدود اختصاصاتها إلى السلطات المعنية لكل من الحكومتين التي تنظر في اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية التي تسهل تنفيذ الواجبات المسندة إلى اللجنة المشتركة .

**( المادة الرابعة )**

يمكن للجنة المشتركة أن تعين لجاناً فرعية إذا تطلب الأمر ذلك في مجالات محدودة من التعاون ، وتقدم اللجان الفرعية تقارير عن عملها إلى اللجنة المشتركة في كل دورة .

**( المادة الخامسة )**

وتجتمع اللجان الفرعية حسبما يرى الطرفان ، ولها أن تدعو إلى هذه الاجتماعات من يتم الاتفاق عليه من الرسميين أو غير الرسميين من الخبراء والمستشارين .

**( المادة السادسة )**

وتعمل اللجنة المشتركة في إطار القانون لكلا الدولتين ، وللجنة المشتركة واللجان الفرعية أن تبني قواعد الإجراءات التي تراها ضرورية لعملها طبقاً لتعميم من هذا الاتفاق وتصاغ جميع قرارات اللجنة المشتركة في شكل تقارير أو محاضر متفق عليها .

**( المادة السابعة )**

يعد جدول أعمال كل دورة بعد تبادل المقترحات بالطرق الدبلوماسية على أن يكون آخر موعد لإعداده الشهر الذي يسبق افتتاح الدورة ، ويسرى من أول أيام الدورة .

## ( المادة الثامنة )

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل البرامج الاقتصادية والعلمية والفنية والثقافية والبرامج التدريبية ، كما يمكن تنظيم المعارض لتدعيم التعاون في المجالات المختلفة .

## ( المادة التاسعة )

ينظم التبادل والبرامج التدريبية وتفصيلها وتتضمنها الاتفاقات المخصصة التي توقع بين الطرفين المتعاقدين تطبيقا لبرامج محددة ومشاريع مشتركة .

## ( المادة العاشرة )

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات ، ويجدد تلقائيا لمدة متتالية من خمس سنوات إلا إذا أخطر أحد الطرفين الآخر كتابة قبلها بستة أشهر برغبته في إنهاء الاتفاق ، ويمكن تعديل هذا الاتفاق بالتفاهم المشترك .

## ( المادة الحادية عشر )

يتم التصديق على هذا الاتفاق ، ويصبح ساري المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق .  
حرز في القاهرة يوم السبت الموافق الثالث من شهر سبتمبر ١٩٨٣ من أصليين باللغات العربية والهندية والانجليزية ، وجميع الوثائق لها حجية واحدة ، وإذا قام خلاف في التفسير يرجع للنص الانجليزي .

ماهارا جا كرشنا راسجوترا

عن حكومة جمهورية الهند

بطرس بطرس غالى

عن حكومة جمهورية مصر العربية

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٢/٢٨/١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاق بإنشاء اللجنة المشتركة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند الموقع في ١٩٨٣/٩/٣ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٢/٢٨/١٩٨٣ ؛

قيد :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق بإنشاء اللجنة المشتركة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند الموقع في ١٩٨٣/٩/٣

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/١/٢٥ م

نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد الحفيظ